

الفروع وتصحيح الفروع

[illegible]

قال في الرعاية قلت إن ضمن المال احتمل القود وجهين انتهى .
أحدهما يجب القود وهو الصواب تغليظا عليهم لكونهم بغاة كالمال .
والوجه الثاني لا يجب وهو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم .
مسألة 4 قوله والوجهان في تحتمه بعدها انتهى .
يعني في تحتم القتل بعد الحرب قلت الصواب عدم التحتم وإلا أعلم .
مسألة 5 قوله وفي قبول دعوى دفع خراج إليهم من مسلم بلا بينة وقيل وغيره وجهان انتهى .
وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والشرح وشرح
ابن منجا وابن رزين والزرکشي وغيرهم .
أحدهما لا يقبل إلا ببينة وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي
وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير